كتاب

الأيمان والنذور

تأليف

الدكتور محمد عبد القادر أبو فارس

المدرس بكلية الشريعة - الجامعة الأردنية

دار الأرقم - عمان

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الاولى

١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م

دار الأرقم - عمّان

عمّان - سوق فيلادلفيا - قرب الجامع الحسيني الكبير

قال تعالى : « وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نَفَرَ من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون » .

الآية ١٢٢ من سورة التوبة

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين »

رواه البخاري ومسلم

خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ، فأثنى على طوائف من المسلمين خيراً ، ثم قال : ما بال أقوام لا يفقهون جيرانهم ، ولا يعلمونهم ، ولا يعظونهم ، ولا يأمرونهم ، ولا ينهونهم ، وما بال أقوام لا يتعلمون من جيرانهم ، ولا يتفقهون ، ولا يتعظون ، والله ليعلمن قوم جيرانهم ، ويفقهونهم ، ويعظونهم ، ويأمرونهم ، وينهونهم ، وليتعلمن قوم من جيرانهم ، ويتفقهون ويتعظون أو لأعاجلنهم العقوبة ، ثم نزل ، فقال قوم : من ترونه عنى بهؤلاء ؟ قال : الأشعريين هم قوم فقهاء ، ولهم جيران جفاة من أهل المياه والأعراب ، فبلغ ذلك الأشعريين ، فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا رسول الله ذكرت قوماً بخير ، وذكرتنا بشر فما بالنا ؟ فقال :

ليعلمن قوم جيرانهم ، وليعظنهم ، وليأمرنهم ولينهونهم، وليتعلمن قوم من جيرانهم ، ويتعظون ، ويتفقهون أو لأعاجلنهم العقوبة في الدنيا فقالوا : يا رسول الله أنُعظنّ غيرنا ؟ فأعاد قوله عليهم ، فأعادوا قولهم : أنعظن غيرنا ؟ فقال ذلك أيضاً ، فقالوا : أمهلنا سنة ، فأمهلهم سنة ؛ ليفقهوهم ، ويعلموهم ،ويعظوهم [1]، ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذه الآية: « لُعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ».

---

(١) رواه الطبراني في الكبير عن بكير بن معروف عن علقمة ـ الترغيب والترهيب ١ ـ ١٢٢ ـ ١٢٣ .

مقدّمة

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، ولن تجد له من دون الله ولياً مرشداً .

ونشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له أوجب علينا عبادته بالطريقة التي شرعها .

ونشهد أن محمداً عبده ورسوله الرحمة المهداة ، والنعمة المسداة ، للناس كافة ، عربهم وعجمهم ، وأبيضهم وأسودهم .

ونصلي ونسلم على رسوله ، الذي بلّغ الرسالة ، وأدى الأمانة ، ونصح للأمة وتركها على المحجة البيضاء ، ليلها كنهارها ، لا يزيغ عنها إلاّ هالك .

ورضي الله عن صحابته الغرّ الميامين ، الذين اتبعوه في ساعة العسرة ، وحماوا مشعل الهداية ، فكانوا شموس الهدى ، وأعلام الورى .

أما بعد

فقد اقتضت حكمة الله سبحانه وتعالى أن يهبط آدم إلى الأرض ، وأن يتناسل ، فتكون له ذرية ، وأن تتعامل ذريته بالأخذ والعطاء ، والبيع والشراء .

وقد يصدر عن الناس نتيجة هذا التعامل ما يوثقون به حقوقهم من أيمان، أو ما يدفعون به عن أنفسهم كذلك ، بل قد تصدر عنهم في حالة الرضا والغضب أيمان ، لا يعرفون حكمها ، ولا يستطيعون الوفاء بالالتزامات الناشئة عنها .

والمسلم بطبيعته حريص على معرفة الحكم الشرعي في كل ما يصدر عنه من تصرفات قولية أو فعلية ، حتى يلتزم به إن كان واجباً أو يكف عنه إن كان محذوراً حراماً .

ومن هذا المنطلق ؛ يسأل عن حكم ما يصدر عنه من أيمان ، وما يلتزم به من قربات في النذور .

والأجوبة على أسئلته الكثيرة منثورة في بطون كتب الفقه العديدة ، والبحث عنها يتطلب الجهد والوقت الذي قد لا يجده كثير من الناس .

وإضافة إلى ذلك فإن الأسلوب الفقهي في تلك المراجع الثمينة ، قد لا يستطيع استيعابه كثير من الناس ، لا سيما غير المتخصصين في زماننا هذا ، وقد يجد المتخصصون في بداية الأمر صعوبة في التعامل مع تلك النصوص الفقهية .

هذا وقد لا يتيسر لطالب العلم أن يمتلك هذه الكتب لندرتها أو لأثمانها الباهظة التي تثقل كاهله .

وانطلاقاً من باب التيسير على الناس ، وتسهيل الأمر عليهم ، وتبسيط الأحكام المتعلقة بالأيمان والنذور ما أمكن ، قمت بتأليف كتابي هذا ، ليلبي حاجات الناس على اختلاف مستوياتهم العلمية .

فقد وضع الكتاب ، والأمل يحدو صاحبه ليلبي حاجة الواعظ في دروس وعظه ، والمدرّس في مدرسته ، والإمام في مسجده ، وطالب العلوم الشرعية في كليته ، فإن هؤلاء الناس قد يتعرضون لأسئلة إخوانهم من المسلمين ، في مساجدهم ومدارسهم ومنتدياتهم وفي إقامتهم وظعنهم ، وحلهم وترحالهم. فلا بد أن يجدوا عند هؤلاء جواباً ، ولا بد أن يعود هؤلاء إلى كتاب ميسر في هذا الشأن ، ميسر من الناحية العلمية والمادية .

والحق أن الأيمان يُبتلى بها كثير من الناس ، فمن منا لا يسأل كل يوم عن مسائل متعلقة بالأيمان ؟ ! بل من منا لا يصدر عنه يومياً من الأقسام العديدة ؟ ! ومن منا لا يتعرض لأسئلة تتعلق بالنذر ، والناذر ، وصيغة النذر ، والمنذور به ، كالأكل منه ، وسوى ذلك من الأسئلة .

إنه مما لا شك فيه أن الكثير منا يتعرض لهذه الأسئلة ، ويحرص على الحصول على أجوبة عليها ، إلاّ أن ضيق الوقت أو ضيق ذات اليد ، أو صعوبة استعمال الكتب الفقهية القديمة قد يجعل المسؤول عاجزاً عن الإجابة .

لهذه الأسباب والبواعث والمبررات شرح الله صدري أن أكتب كتابي هذا في الأيمان والنذور ، ليلبي حاجة كل مسلم إن شاء الله .

وقد توخيت في تأليف هذا الكتاب السهولة والتيسير في عرض مباحثه ، وشرح مسائله ، أصوغ فيه الأحكام الفقهية ، أذكر ما اتفقوا فيه ، وما اختلفوا فيه ، ناسباً كل رأي إلى صاحبه ، مدعماً وجهة كل نظر بالأدلة الشرعية من نقلية وعقلية ، ما أمكنني إلى ذلك سبيلاً .

وكنت أحرص على هذا حتى يتبين للقارىء ولطالب العلم أن علماءنا الأفاضل ، وفقهاءنا الأكارم ، ما رأوا رأياً ولا استنبطوا حكماً إلاّ بناءً على دليل ، بغض النظر عن قوة هذا الدليل أو ضعفه ، ولم يكن للهوى حظ

في اجتهادهم ، فجزاهم الله عنا وعن المسلمين خير الجزاء ، وجمعنا وإياهم في مستقر رحمته . إنه سميع مجيب الدعاء .

وكنت أرغب للقارىء أن يعرف الحكم الشرعي مع دليله ، بل كنت أحرص على أن أغرس هذه الفكرة فيه .

ومن الجدير بالذكر أنني كنت أثناء الكتابة ، أطرز البحث باقتباس العبارات الفقهية المشرقة ، استخرجها من بطون الكتب الفقهية المختلفة ، أجمع بين هذه الشذرات الذهبية ، وأنسق بينها ، حتى تنتظم في عقد جميل يسرّ الناظرين ، وكان قصدي من هذا ألا تنقطع صلة المسلم — لا سيما المتخصصين من طلبة العلم — بتراثه الضخم ، في أمهات الكتب الفقهية ، وحتى يتعامل مع هذه النصوص مباشرة ، فيجد أنساً ومتعة في قراءتها واستيعابها ، فتزول الوحشة منها ، ومن ثم يندفع الطالب برغبة أكيدة ، وإرادة قوية مصممة أن يعود إلى النبع الأصيل ، والمنهل العذب ، ويترك هذا الجدول الضعيف بعد أن أدرك الأصل .

ولا يفوتني أن أذكر انني عشت لحظات جميلة وسعيدة في حياتي ، تلك اللحظات التي كنت منها أتجول بعقلي وروحي في حقول كتب العلم وبساتينها ، أتنسم عبيرها وشذاها الفواح ، وأقطف ورودها ورياحينها .

ومن هذه الورود والرياحين والأزاهير ألّفت كتابي هذا ، وأسميته كتاب « الأيمان والنذور » .

وقد جعلت الكتاب مكوناً من بابين :

الباب الأول : في الأيمان

الباب الثاني : في النذور

وقسمت كل باب إلى فصول ، وكل فصل إلى مباحث ، فكانت الخطة في تأليف هذا الكتاب على النحو التالي :

الباب الأول : الأيمان

الفصل الأول : في تعريف الأيمان وحكمها .

وفيه المباحث التالية :

المبحث الأول : تعريف اليمين .

المبحث الثاني : مشروعية اليمين .

المبحث الثالث : حروف القَسَم وصيغه .

المبحث الرابع : التورية في اليمين .

المبحث الخامس : الاستثناء في اليمين .

الفصل الثاني : في أقسام اليمين .

وفيه المباحث التالية :

المبحث الأول : أقسام اليمين من حيث حكمها .

المبحث الثاني : أقسام اليمين من حيث وجوب الكفارة

المبحث الثالث : أقسام اليمين المتعقد من حيث الوفاء بها

الفصل الثالث : في المحلوف به .

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : ما يجوز الحلف به .

المبحث الثاني : ما لا يجوز الحلف به .

الفصل الرابع : في الحالف والمحلوف عليه .

وفيه المباحث التالية :

المبحث الأول : ممن يصح اليمين .

المبحث الثاني : حكم تكرار اليمين .

المبحث الثالث : تغير المحلوف عليه .

الفصل الخامس : في كفارة اليمين .

وفيه المباحث التالية :

المبحث الأول : التعريف بالكفارة .

المبحث الثاني : شروط وجوب الكفارة .

المبحث الثالث : لمن تعطى الكفارة .

المبحث الرابع : وقت الكفارة .

المبحث الخامس : التلفيق في الكفارة .

المبحث السادس : سقوط الكفارة .

الفصل السادس : ما تبنى عليه الأيمان .

وفيه المباحث التالية :

المبحث الأول : اعتبار النية في اليمين .

المبحث الثاني : اعتبار السبب في اليمين .

المبحث الثالث : المعنى الشرعي واللغوي والعرفي .

الباب الثاني : في النذور

الفصل الأول : في تعريف النذر وحكمه وشروطه .

وفيه المباحث التالية :

المبحث الأول : تعريف النذر وحكمه .

المبحث الثاني : حكم الوفاء بالنذر .

المبحث الثالث : شروط الناذر .

المبحث الرابع : شروط المنذور به .

المبحث الخامس : ما يشترط في صيغة النذر .

الفصل الثاني : في أقسام النذر .

وفيه المباحث التالية : نذر اللجاج والغضب

المبحث الأول : نذر الطاعة والتبرر .

المبحث الثاني : النذر المبهم .

المبحث الثالث : نذر المعصية .

المبحث الرابع : نذر المباح .

المبحث الخامس : نذر الواجب .

الفصل الثالث : في مسائل في النذر .

وفيه المسائل التالية :

المسألة الأولى : قضاء النذر عن الميت .

المسألة الثانية : النذر بجميع المال .

المسألة الثالثة : العجز عن الوفاء بالنذر .

وقبل أن أضع القلم أتوجه إلى الله العليم الحكيم، بالتسبيح والتمجيد

والثناء العاطر بما هو أهله سبحانه ، فإنه هو وحده الذي مكنني وأعانني على كتابة ما كتبت .

وإني لأرجو منه سبحانه وتعالى أن يمنّ عليّ بعفوه وكرمه ، وأن يجعل هذا الجهد مذخوراً لي في ميزان حسناتي يوم القيامة ، وأن يكون كالصدقة الجارية لا ينقطع ثوابها، فإنه إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلاّ من ثلاث: من ولد صالح يدعو له ، ومن علم ينتفع به ، ومن صدقة جارية .

كما وأرجو من جميع من قرأ هذا الكتاب أو اطلع عليه من العلماء الأفاضل والفقهاء الأكارم أن يرشدني إلى أخطائي ، فإن المؤمن مرآة أخيه ، والدين النصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم .

سبحانك الله وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت،استغفرك وأتوب إليك سبحان ربك رب العزة عما يصفون ، وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين .

٥ شوال ١٣٩٩ هـ — المؤلف

٢٨ — ٨ — ١٩٧٩ م

الباب الأول

الأيمان

وفيه ستة فصول :

الفصل الأول : في تعريفها ومشروعيتها وصيغها .

الفصل الثاني : أقسام الأيمان .

الفصل الثالث : المحلوف به .

الفصل الرابع : في الحالف والمحلوف عليه .

الفصل الخامس : كفارة اليمين .

الفصل السادس : ما تبنى عليها الأيمان .

الفصل الأول

تعريف الأيمان وحكمها

وفيه المباحث التالية :

المبحث الأول : تعريف اليمين .

المبحث الثاني : مشروعية اليمين .

المبحث الثالث : حروف القسم وصيغه .

المبحث الرابع : التورية في اليمين .

المبحث الخامس : الاستثناء في اليمين .

الفصل الاول

المبحث الأول

تعريف الأيمان

الأيمان في اللغة [1] .

الأيمان مفردها يمين .

واليمين في كلام العرب على وجوه :

يقال لليد اليمنى يمين . واليمين : القوة والقدرة . ومنه قول الشماخ :

رأيت عرابة الأوسيّ يسمو إلى الخيرات منقطع القرين
إذا ما راية رفعت لمجد تلقاها عرابـــة باليمين

أي بالقوة وفي التنزيل العزيز ، قال تعالى : «لأخذنا منه باليمين» ، قال الزجاج : أي القدرة ، وقيل باليد اليمنى .

واليمين المنزلة . ومنه : الأصمعي عندنا باليمين أي بمنزلة حسنة ، وقوله تلقاها عرابة باليمين قيل أراد اليد اليمنى وقيل : أراد بالقوة والحق .

---

(١) لسان العرب ١٧/٢٥٣ ـ ٢٥٧ .

وقوله عز وجل « إنكم كنتم تأتوننا عن اليمين » قال الزجاج: هذا قول الكفار للذين اجتالوهم أي كنتم تخدعوننا بأقوى الأسباب .

واليمين : الحلف والقَسَم ، وفي الحديث يمينك على ما يصدقك به صاحبك . أي يجب عليك أن تحلف له على ما يصدقك به إذا حلفت له .

واستيمنت الرجل استحلفته .

ولما كان الحلف يقوي الحنث على الوجود أو العدم سمي يميناً ، قيل لأنها تحفظ الشيء على الحالف كما تحفظه اليد [1] .

وفي الاصطلاح : (تحقيق أمر غير ثابت ماضياً كان أو مستقبلاً نفياً أو إثباتاً ، ممكناً أو ممتنعاً ، صادقة كانت أو كاذبة مع العلم بالحال أو الجهل به) [2] .

وحين نقول تحقيق أمر نكون قد أخرجنا يمين اللغو ، لأنه لا يقصد منه تحقيق أمر من الأمور .

وخرج بقولنا (غير ثابت) الأمر الثابت ، كقول الرجل : والله لأموتن ، لتحققه في نفسه فلا معنى لتحقيقه ، ولأنه لا يتصور فيه الحنث ، وفارق انعقادها ما لا يتصور فيه البر كحلفه : ليقتلن الميت ، بأن امتناع الحنث لا

---

(١) الاقناع ١٢٢/٥ ومغني المحتاج ٣٢٠/٤ هناك تعريفات اخرى ذكرها الفقهاء منها ذكره صاحب غاية المنتهى ٣٨٥/٣ توكيد حكم بذكر معظم على وجه مخصوص ، وجاء في الدر المختار اليمين شرعا : عبارة عن عقد قوي به عزم الحالف على الفعل او الترك. حاشية ابن عابدين ٧٠٢/٣ وجاء في الاكليل ٢٢٤/١ : تحقيق ما لم يجب بذكر اسم الله او صفته .

(٢) مغني المحتاج ٣٢٠/٤ .